

**معوقات وأثار الاعتراف بالحق في التضامن على حق  
السيادة وحقوق الانسان**

**اعداد : محمد قاسم محمد عبود**

**إشراف : الدكتور علي رضا دبيرنيا - جامعة قم**

**dr.dabirnia.alireza@gmail.com**

---

إن حق التضامن هو مبدأً أساسياً يقوم عليه القانون الدولي المعاصر وتضمنه الحكومات بهدف الحفاظ على النظام الدولي وضمان بقاء المجتمع الدولي، وجاءت هذه الدراسة لبيان اثر حق التضامن على سيادة الدولة وحقوق الانسان، وبينت انه لتأمين حق التضامن لا بد من الاعتراف بالحق في التضامن كحق أساسي من حقوق الإنسان، و إيجاد إطار قانوني دولي واضح لدعم حق التضامن، و التعامل مع تحديات ضمان حق التضامن في النظام الدولي، وتزصلت الدراسة الى انه هناك عدة معوقات تحد من تأمين حق التضامن وتتمثل في عدم وجود اتفاق دولي واضح حول مفهوم الحق في ويرتب على الاعتراف بحق التضامن عدة اثار ذات العلاقة بعلاقة الافراد والحكومات ومنها الاعتراف بحق التضامن بين الناس يؤدي إلى تعزيز العلاقات الإنسانية بين الناس، وكذلك هناك عدة آثار الاعتراف بحق التضامن على سيادة الدول وحقوق الإنسان والسلام العالمي ومنها تعزيز سيادة القانون من خلال ضمان احترام حقوق الإنسان، كما توصي الدراسة بضرورة الاخذ بتوصيات لجنة الامم المتحدة في دورتها التاسعة حول مضمون فكرة حق التضامن. الكلمات المفتاحية: حق التضامن، حق السيادة، حقوق الانسان.

## Abstract

The right to solidarity is a fundamental principle underpinning contemporary international law and guaranteed by Governments with a view to preserving the international order and ensuring the survival of the international community. The study illustrates the impact of solidarity on State sovereignty and human rights, To secure the right of solidarity, the right to solidarity must be recognized as a fundamental human right. and a clear international legal framework to uphold the right of solidarity, and to deal with the challenges of guaranteeing the right of solidarity in the international system The study found that there are several obstacles limiting the guarantee of the right to solidarity, namely, the absence of a clear international agreement on the concept of the right to solidarity. The recognition of the right to solidarity has several implications relating to the relationship of individuals and Governments, including the recognition of the right to solidarity among people, which leads to the strengthening of human relations among people. There are also several implications for the sovereignty of States, human rights and world peace of recognizing solidarity, including strengthening the rule of law by ensuring respect for human rights. and the study also recommends that the recommendations of the United Nations Committee at its ninth session on the content of the idea of the right of solidarity should be taken into account.

**Keywords:** right of solidarity, right of sovereignty, human rights.

## المقدمة

شهدت حقوق الانسان تطورات كبيرة على امتداد التاريخ الإنساني وساهم في ارسائها مجموعة من المفكرين والفلاسفة والفقهائ، لتلتقطها بعض الحركات الثورية وتتبنها وتتناضل من اجلها، قبل ان تستقر في صورة تشريعات داخلية واتفاقيات دولية بعد مسار طويل من الكفاح والتضحيات، لتتطور بعد ذلك تبعاً للمتغيرات المتسارعة التي شهدها العالم وما رافقها من تحول في الأولويات والحاجات، وفي خضم هذه المتغيرات برزت الكثير من المفاهيم التي مازالت تطرح نقاشات حقوقية وسياسية واكاديمية كثيرة، كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجماعية مثل الحق في المساعدة الإنسانية والحق في التراث المشترك للإنسانية، ثم الانصاف بين الأجيال، والحق في الاتصال والتواصل، والحق في بيئة سليمة وصحية. ويبدو ان الجهود المبذولة على مستوى ترسيخ الجيل الثالث لحقوق الانسان، ستوفر شروط تحقيق التقارب والتضامن بين الشعوب وتحطيم الفوارق بين الدول من خلال التركيز على قضايا مشتركة تهم الإنسانية جمعاء كما هو الشأن في قضية تغير المناخ والتنمية المستدامة، وتتسع مجالات حقوق الإنسان بتطور الزمن وتطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة، فأصبح هناك نوع جديد من الحقوق تحتاج إلى تضامن كل الجهود الشعبية والحكومية وكذلك الدولية، ولها بعدٌ إنسانيٌّ عام، كما أنه من الصعب معالجتها في حدود الإقليم الواحد مثل الحق في السلام، والحق في التضامن، والحق في بيئة نظيفة، والحق في الثروة الموجودة في قاع البحار، والحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى، وقد أطلق على مجموع هذه الحقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان باعتبار أن الجيل الأول هو الحقوق السياسية والمدنية، التي هي في مجملها حقوق تتحقق بالامتناع عن الاعتداء عليها، سواء من السلطة العليا أو من أي جهة أخرى، مثل الحق في الحياة وحرية الرأي والتعبير، أما الجيل الثاني فهو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي حقوق مطلوب توفيرها للإنسان، مثل الحق في العمل والسكن والملبس والطعام والرعاية الصحية والتعليم... إلخ أي أن دور الدولة في هذه الحقوق هو دور إيجابي، كما هو دورها بالنسبة للجيل الأول، أما الجيل الثالث فيفرض دوراً إيجابياً على كل الأطراف، الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي أيضاً، وتتنوع تصنيفات هذه الحقوق وفقاً

للمعيار المستخدم للتصنيف، وتأتي هذه الدراسة لبيان اثار الاعتراف بالحق في التضامن على حقوق الانسان وفق ما جاءت به المواثيق الدولية.

**اهمية البحث:** تكمن اهمية هذه الدراسة في بيان اثر تطور حقوق الانسان على الروابط الاجتماعية ودورها في تعزيز مبدأ سيادة الدولة من حيث احترامها لحقوق الانسان ومن ضمنها الحق بالعيش والتمتع بحياة كريمة، وان من مقتضيات الحياة الكريمة هو الشعور بالامن والاطمئنان في دولة ذات سيادة شاملة.

**اهداف البحث:** يهدف هذا البحث الى بيان اثر الاعتراف والاقرار بحق التضامن على سيادة الدولة وحقوق الانسان والمعوقات التي تحد من تطبيق هذا الحق في ارض الواقع، اضافة الى بيان سلبيات حق التضامن وموقف المواثيق الدولية منه، كما نحاول الوصول الى بعض النتائج والتوصيات التي من شأنها ان تساهم في ازال الابهام والغموض عن مفهوم ومكون هذا الحق.

**مشكلة البحث:** تكمن اشكالية البحث في العلاقة الوثيقة بين حق التضامن والحقوق الاخرى من الجيل الاول والثاني وكذلك مدى إمكانية تفعيل هذا الحق في ضوء تطور حقوق الانسان.

**منهجية البحث:** من أجل الاحاطة بموضوع البحث وتحقيق الاهداف المرجوة من هذه الدراسة، تم أتباع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وكذلك المواثيق الدولية التي تنظم حق التضامن.

**هيكلية البحث:** من أجل الوصول الى حل للاشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة، وفي المبحث الثاني نتناول معوقات واثار الاعتراف بحق التضامن على حقوق الانسان وسيادة الدولة، ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تساهم في إزالة الابهام والغموض عن مكون فكرة حق التضامن وعلاقتها بسيادة الدولة.

### المبحث الاول: مفهوم الاعتراف بحق التضامن وحقوق الانسان والسيادة

التضامن الدولي تعبير عن روح الوحدة التي تجمع بين الأفراد والشعوب والدول والمنظمات الدولية. ويشمل أيضًا اتحاد المصالح والمقاصد والإجراءات والاعتراف بالاحتياجات وحقوق الانسان المختلفة لتحقيق الأهداف المشتركة.<sup>1</sup> ويشكل التضامن الدولي مبدأً أساسيًا يقوم عليه القانون الدولي المعاصر بهدف الحفاظ على النظام الدولي وضمان بقاء المجتمع الدولي، ويتحقق تحت اطار مبدأ سيادة الدولة، وللاحاطة بهذه المصطلحات، سنتناول في هذا المبحث بيان أهم المفردات التي من خلالها يتوضح مفهوم حق التضامن، لذا سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الاول مفهوم حق التضامن، أما في المطلب الثاني نتناول مفهوم حقوق الانسان، في حين نخصص المطلب الثالث لدراسة مفهوم حق السيادة وعلى النحو الآتي:-

#### المطلب الاول: مفهوم حق التضامن

حق التضامن هو مبدأً أساسيًا يقوم عليه القانون الدولي المعاصر وتضمنه الحكومات بهدف الحفاظ على النظام الدولي وضمان بقاء المجتمع الدولي. أحق التضامن من أهم حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان ويطلق عليه جيل الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (جيل التضامن) وهي الحق في التنمية، والحق في السلم الدائم، والحق في بيئة سليمة، والحق في التراث الثقافي والتاريخي والانساني والثروات الطبيعية، وحقوق الإنسان يتخطى مجرد الحقوق المدنية والاجتماعية، وقد ذكرت هذه الحقوق في عدة وثائق تقدمية في القانون الدولي بالإضافة إلى وثائق أخرى طموحة ولكن غير ملزمة قانونيا. ووفقا للجمعية العامة للأمم المتحدة فإن حق التضامن هو حق من حقوق الإنسان يكون بموجبه لكل إنسان ولجميع الشعوب الحق في التمتع على قدم المساواة بالفائدة المترتبة على وجود مجتمع دولي متناسق يوجد فيه نظام سياسي واقتصادي دولي قوامه العدل والإنصاف يمكن فيه أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً بروح من التضامن والوثام الدوليين.<sup>2</sup> ويحق لجميع الشعوب وبني البشر دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الميول الجنسية أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الأسرة أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو مستوى التعليم أو المعتقد السياسي أو غير السياسي أن يعيشوا بكرامة وبحرية وأن يتمتعوا بحقوقهم في التضامن الدولي وينبغي لهم من ناحيتهم أن يساهموا في ذلك.<sup>5</sup> ولا يقتصر التضامن الدولي على المساعدة والتعاون والمعونة والأعمال الخيرية أو المساعدة الإنسانية على الصعيد الدولي؛ بل هو مفهوم أوسع ومبدأ يتضمن الاستدامة في العلاقات الدولية، ولا سيما العلاقات الاقتصادية الدولية، والتعايش السلمي لجميع أفراد المجتمع الدولي، والشراكة القائمة على المساواة والتفاسم المنصف للفوائد والأعباء، وحق الشعوب في السلام والحفاظ على النظم الإيكولوجية.<sup>6</sup> وحدد مفهوم التضامن المقصد الأساسي للأمم المتحدة

منذ إنشائها والمتمثل في جمع شعوب وأمم العالم معاً بغية تعزيز السلام وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وكانت هذه الروح من التضامن والوحدة والانسجام هي التي عازمت المنظمة في ظلها على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك" (المادة ٣-١) من ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤١، و"جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة" (المادة ٤-١) من الميثاق.<sup>٧</sup>

### المطلب الثاني: مفهوم حقوق الانسان

للاحاطة بمفهوم حقوق الانسان، لا بد من ايراد تعريفه في اللغة والاصطلاح، لذا سنعمد الى الرجوع الى معاجم اللغة العربية ونغوص في اعماقها من أجل انتقاء التعريفات المرادفة لمصطلح حقوق الانسان، ثم نخرج الى اراء فقهاء القانون لدراسة موقفهم من تعريف حقوق الانسان وكما يلي:-

#### أولاً: الحق لغة

الحق لغةً: من حق الأمر أي ثبت وصح وصدق، وحق الخبر أي تيقن منه وصدقه، وحق القانون أثبته وأوجبه، ويقال من حقه أن تشارك في المباراة مثلاً أي يسوغ لك ذلك، ويصح ويكون من حقه..<sup>٨</sup>

#### ثانياً: الحق اصطلاحاً

هو الثابت إذاً فالحديث والمطالبة بالحقوق تعني بانها طبيعية وعلى مساس بالبشر غير قابل بالتصرف بها ولا تزول هذه الحقوق وتشمل حرية الكلام والتعبير.<sup>٩</sup> والديانة والمعتقد والاجتماع والتنظيم وحق التمتع بالحماية المتساوية أمام القوانين.<sup>١٠</sup> وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة. وعرف حقوق الانسان أيضاً بأنها "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك، وحتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما..<sup>١١</sup> وحقوق الإنسان هي حقوق نتمتع بها جميعنا لمجرد أننا من البشر، ولا تمنحنا إياها أي دولة.<sup>١٢</sup> وقد شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٤٨، أول وثيقة قانونية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالمياً. ولا يزال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد صادف العام ٢٠١٨ الذكرى السنوية الـ ٧٠ لاعتماده، يشكل أساس جميع قوانين حقوق الإنسان الدولية. كما توفر مواد الثلاثون مبادئ اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان الحالية والمستقبلية وغيرها من الصكوك القانونية الأخرى، وركائزها.<sup>١٣</sup> ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً، إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. هذا ويُعتبر مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ما يعني أننا جميعنا متساوون في تمتعنا بحقوق الإنسان. وقد تم تكرار هذا المبدأ، الذي برز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان.<sup>١٤</sup> كما أن حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف. لذا، لا يجب أبداً حرمان أي شخص منها، إلا في حالات محددة ووفقاً للإجراءات القانونية الواجبة. فعلى سبيل المثال، قد يتم تقييد حق أحدهم في الحرية، في حال أدانته محكمة قانونية بارتكاب جريمة.

### المطلب الثالث: مفهوم الحق في السيادة

يعتبر مبدأ السيادة من المبادئ الرئيسية المسلم بها في القانون الدولي المعاصر التي يقوم عليها النظام الدولي الحالي، والسيادة هي المعيار الحقيقي للدولة حيث تشترك الدول مع بعض أشخاص القانون الدولي الأخرى في بعض الخصائص؛ فهي ليست وحدها ذات اختصاصات دولية، وليست وحدها ذات فعالية على مستوى العلاقات الدولية بوجود المنظمات الدولية<sup>١٥</sup>، وقبل دراسة تعريف الحق في السيادة، لا بد من عرفة اهية السيادة، ونظرا للغموض الذي يكتنف مفهوم السيادة لدى القارئ، كان لزاما علينا الرجوع الى معاجم اللغة العربية من أجل الوقوع بشكل دقيق على مفهومه، لذا سنبين تعريف السيادة في اللغة أولاً، ثم تعريف في الاصطلاح ثانياً وعلى النحو الآتي:-

#### أولاً: تعريف السيادة في اللغة

السيادة لغة: من سود، يقال: فلان سيّد قومه إذا أريد به الحال، وسائِدٌ إذا أريد به الاستقبال، والجمع سَادَةٌ<sup>١٦</sup>، ويقال: سادهم سُودًا سُودًا مبيادة سيدهم استادهم كسادهم وسُودهم هو المُسودُّ الذي سادهم غيره فالمُسودُّ السَيِّدُ، والسَيِّدُ يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومُحْتَمَلٌ أذى قومه والزوج والرئيس والمقدّم، وأصله من سادَ يَسودُ فهو سَيِّدٌ، والرّعاية السِّيادة والرياسة<sup>١٧</sup>.

عرفت السيادة اصطلاحاً بأنها: "السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها"<sup>١٨</sup>. وعرفت بأنها: "وصف للدولة الحديثة يعني أن يكون لها الكلمة العليا واليد الطولي على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه"<sup>١٩</sup>. وعرفت أيضاً بأنها: "السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلقة بالحكم على الأشياء والأفعال"<sup>٢٠</sup>. والتعريفات السابقة متقاربة، ولعل أشملها لمفهوم السيادة هو التعريف الأخير؛ لوصفه السيادة بأنها: سلطة عليا ومطلقة، وإفرادها بالإلزام وشمولها بالحكم لكل الأمور والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها.

## المبحث الثاني: أحكام الاعتراف بحق التضامن على سيادة الدولة وحقوق الانسان

أن تفعيل حق التضامن لا بد من وجود اليات قانونية تحمي تفعيل هذا الحق، وتساهم في ازالة المعوقات التي تحد منه منه، لذا سنبيين في هذا المطلب سبل تفعيل حق التضامن، ومن ثمة معوقاته، واثاره وذلك في ثلاث مطالب وكما يلي:-

### المطلب الاول: سبل زيادة تفعيل حق التضامن

هناك عدة سبل لزيادة تفعيل حق التضامن، ومنها :-

#### أولاً: الاعتراف بالحق في التضامن كحق أساسي من حقوق الانسان

أدت عقود من عدم المساواة المتزايدة إلى تفويض الهياكل السياسية والتضامن الاجتماعي اللازمين لمعالجة هذه الأزمات كما ينبغي. تصاعدت اللامساواة في أعقاب برامج تحرير السوق التي انتهجتها العديد من البلدان في العقود الأخيرة. رغم انخفاض التفاوت في الدخل والثروة بشكل عام بين الدول، أصبح هذا التفاوت أكثر وضوحاً داخل الدول نفسها. في ٢٠٢١، كان ١٠٪ من سكان العالم يستحوذون على غالبية الدخل العالمي، وفقاً لـ"صندوق النقد الدولي".<sup>٢١</sup> هذا ومن بين السياسات الأخرى، مثل الخدمات العامة الجيدة والتنظيم المالي، يوفر الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية أدوات أساسية لمعالجة هذه الأزمات المركبة ومنع حصولها.

#### ثانياً: إيجاد إطار قانوني دولي واضح لدعم حق التضامن

أن الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان، يعود تاريخه إلى "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عام ١٩٤٨م، ومكفول في عدد من المعاهدات والداستاتير، وهو على صلة وثيقة بالحق في مستوى معيشي لائق وبحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية أخرى.<sup>٢٢</sup> ولذلك تقوم قواعد المساعدة الإنسانية على اساس الحق في الحياة والذي ورد النص عليه في المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامان على شخصه" والمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والمادة الثانية عشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.<sup>٢٣</sup>

#### ثالثاً: تعزيز اهتمام المجتمع الدولي بحق التضامن

تعترف الصكوك الدولية الحديثة لحقوق الإنسان بالحق في التضامن والحماية الاجتماعية، بالإضافة إلى الحق في الضمان الاجتماعي، وهما حقان متميزان، مثلاً، كرس بروتوكول حديث ملحق بـ"الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" كلا الحقين بشكل منفصل. ويستند الاساس لهذا الحق الى التضامن الانساني، حيث يقع على عاتق الاسرة البشرية واجب ضمان وتفعيل هذا الحق، انه واجب كل الدول والمنظمات الدولية مجتمعة ومنفردة في ان تهيئ الظروف اللازمة لإعمال هذا الحق، بوصفه حقاً من حقوق الانسان فهو حق لكل انسان ولكل جماعة بشرية بحاجة عاجلة وماسة للمساعدة الإنسانية".<sup>٢٤</sup>

### المطلب الثاني: معوقات تأمين حق التضامن

هناك عدة معوقات تحد من تأمين حق التضامن وسنورد بعضاً منها وعلى النحو الآتي:-

#### أولاً: عدم وجود اتفاق دولي واضح حول مفهوم الحق في التضامن

التضامن الدولي هو تعبير عن روح الوحدة التي تجمع بين الأفراد والشعوب والدول والمنظمات الدولية. ويشمل أيضاً اتحاد المصالح والمقاصد والإجراءات والاعتراف بالاحتياجات والحقوق المختلفة لتحقيق الأهداف المشتركة.<sup>٢٥</sup>

ويشكل التضامن الدولي مبدأ أساسياً يقوم عليه القانون الدولي المعاصر بهدف الحفاظ على النظام الدولي وضمان بقاء المجتمع الدولي.

#### ثانياً: غياب الآليات القانونية الملزمة لحماية الحق التضامني

كذلك فإن عدم وجود آليات قانونية ملزمة لحماية حق التضامن يطرح بطبيعة الحال عائقا من معوقات ضمان الحق في التضامن في النظام العالمي.

### ثالثاً: عدم اهتمام المجتمع الدولي بحق التضامن

كذلك فإن عدم توفّر اهتمام كافٍ بحق التضامن من قبل المجتمع الدولي يؤدي بطبيعة الحال الى عائقا من معوقات ضمان الحق في التضامن في النظام العالمي.<sup>٢٦</sup>

### رابعاً: عدم التماثل والتوازن في مواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في المجالين السياسي والاقتصادي

إن جهود منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، هي الجهود التي تبذل من خلال عدد كبير من الأجهزة العاملة تحت مظلة المنظمة الأممية سواء كانت أجهزة رئيسية أم فرعية. إلا ان الثابت أن مواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في المجالين السياسي والاقتصادي لا تتوازن في دعم حقوق الإنسان وحمايتها من أي انتهاكات عبر العالم، ومن ثم تكوين الحق في التضامن.

### خامساً: قلة الموارد والثروات والظروف المعيشية المناسبة لكافة المجتمعات وأثرها في تكوين الحق في التضامن

ففي عام ١٩٩٥، حدد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن ثلاث قضايا أساسية هي: القضاء على الفقر لتكوين الحق في التضامن؛ وخلق فرص العمل؛ والتكامل الاجتماعي؛ وذلك للمساهمة في إنشاء مجتمع دولي يمكن من بناء مجتمعات آمنة وعادلة وحرّة ومتناغمة توفر الفرص ومستويات معيشة عالية للجميع.<sup>٢٧</sup>

### سادساً: تعدد الأنظمة الاجتماعية والسياسية غير الديمقراطية وأثره على الحق في التضامن

النظام غير الديمقراطي: هو ذلك النظام الذي تمارس فيه مجموعة صغيرة من الأفراد السلطة على الدولة دون أن يكونوا مسؤولين دستورياً أمام الجميع، ولا يلعب الناس في الأنظمة غير الديمقراطية دوراً هاماً في اختيار أو إقالة القادة من مناصبهم، ولهذا فإن القادة السياسيين في الأنظمة غير الديمقراطية يملكون حرية أكبر بكثير في صياغة تلمي على الشعب ما يجب أن يقوم به وهو ما يؤثر على الحق في التضامن.

### سابعاً: التعامل مع تحديات ضمان حق التضامن في النظام الدولي

يعتبر التضامن التزاماً تلقائياً يعمل على حمل مشاعر الأخوة بين الناس. للأفراد، وتتمثل بالمعونة والدعم والتضامن والرحمة، فهو نوع من الحنان مع الآخرين، وتقديم المساعدة المعنوية أو المادية عن طيب خاطر، أو كليهما. بدون التزام.<sup>٢٨</sup> وللتغلب على التحديات ضمان حق التضامن في النظام الدولي فقد حدد مفهوم التضامن عمل الأمم المتحدة منذ إنشائها. حيث جمع إنشاء المنظمة شعوب العالم وأمه على تعزيز السلام، وحقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. للعمل على فرضية أساسية للوحدة والانسجام بين أعضائها، كما عبّر عن ذلك في مفهوم الأمن الجماعي الذي يستند إلى التضامن بين أعضائها للاتحاد " لصون السلم والأمن الدوليين"، وتستند المنظمة على روح التضامن هذه في " تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني. كما حددت الجمعية العامة، في قرارها ٦٠/٢٠٩ المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، التضامن باعتباره أحد القيم الأساسية والعالمية التي ينبغي أن تقوم عليها العلاقات بين الشعوب في القرن الحادي والعشرين، وتقرر، في هذا الصدد، أن تعلن ٢٠ كانون الأول/ديسمبر من كل عام يوماً دولياً للتضامن الإنساني.<sup>٢٩</sup> وتجدر الإشارة انه لمواجهة تحديات ضمان حق التضامن في النظام الدولي فإنه يجب الاهتمام المجتمع في أبسط أشكاله والى هو مجموعة من الزمر تسكن مكانا محدودا تشعر بالوحدة والانتماء نظرا لأوجه الشبه العديدة في ثقافتهم والاتصالات الودية والمصالح المشتركة، وهذه الوحدة المشار إليها ليست شيئاً جامدا بل مشاعر قوية تكون مانعا لأي تغيير طارئ مكونة نسق من العلاقات الاجتماعية، تهدف هذه الوحدة إلى أن تؤسس داخل كل عضوا من أعضائها شعورا خاصا بالانتماء والاندماج كضرورة لبقاء هذه الوحدة واستمرارها.<sup>٣٠</sup> فالانتماء إلى مجتمع محلي يعني توفر الإحساس بالأمان والرضا والفخر والاعتزاز به، كما يعني أيضا اتجاها يستشعره الفرد من خلال اندماجه في جماعة، واعتباره جزءا مقبولا منها، وله مكانته المتميزة ووضعه الآمن بها.<sup>٣١</sup> فالأفراد ينتظرون من الوسط الذي يقيمون فيه تلبية متطلباتهم ليضمن لهم العيش والاستقرار، ويجعلهم يشعرون اعضاء ينتمون إلى الحي وبالتالي إلى المجتمع الكلي، وعليه فإن التجهيزات بكل أنواعها والخدمات الاجتماعية الموجودة بالحي هي التي تسمح لنا بمعرفة مدى استقرار السكان ومدى رضاهم عنه.<sup>٣٢</sup> وإن لم تتوفر هذه العناصر ينتقلون إلى أحياء أخرى لتحقيق أهدافهم المفقودة بحيهم، و في هذا الصدد أن الساكن يشعر بالاعتراب والقهر عندما يعيش في مجال لم يساهم ولو بفكرة واحدة ولم يؤخذ برأيه، ويجد نفسه عاجزا أمام تغيير شيء في بيته كما يزداد اغترابه عندما لا يجد المرافق الاقتصادية والاجتماعية لتلبية حاجاته الضرورية، وبذلك تبقى هذه المساكن كما يسميها الباحثون مجرد مساكن للنوم.

تمنح كل دولة لمواطنيها مجموعة من الحقوق الأساسية والرئيسية مثل: الحقوق الدينية والحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية والحقوق السياسية وغيرها من الحقوق ويمكن ان تختلف هذه الحقوق حسب قوانين كل دولة، وتجدر الإشارة الى ان المواطن في أي دولة يجب ان يتمتع بثلاثة أنواع رئيسية من الحقوق بغض النظر عن عرقه او لونه او جنسه او دينه.<sup>٣٣</sup> وعند البحث عن طبيعة الحقوق الحديثة في القانون الدولي يتضح بان هدفها تحقيق رفاهية كل السكان والافراد ، وبواسطتها تتحقق حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، بما تهدف اليه من القضاء على الفقر ، وتدعيم كرامة الانسان بإعمال حقوقه، وما توليه من ضرورة وجود الحكم الجيد والذي يعتبر بمثابة الطريق لتحقيق حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ، وضرورة تعاون الحكومات مع الجماعة الدولية ومنظمات المجتمع المدني ، والذي يتوجب عليهم المساعدة من اجل التنمية ، ووضع اهتمامات الافراد والشعوب امام انتباه صانعي القرار ورجال الاعمال<sup>٣٤</sup>. ويترتب على الاعتراف بحق التضامن بين الافراد والحكومات عدة اثار وسنورد بعضها منها وعلى النحو الآتي:-

### أولاً: الاعتراف بحق التضامن بين الناس يؤدي إلى تعزيز العلاقات الإنسانية بين الناس.

إن آثار الاعتراف بالحقوق بين الناس يؤدي إلى تعزيز العلاقات الإنسانية بين الناس؛ وذلك من خلال:

١- تمكين الناس من ممارسة حقوقهم؛ مما يؤدي إلى شعورهم بالأمان والكرامة. حيث يرى بعض المفكرين أن الجيل الثالث لحقوق الإنسان سينطبق على الحقوق الناشئة من العلاقة بين المعالجة الآلية للمعلومات والحرية وتتمثل في: حق الجمهور في الوصول إلى الوثائق الحكومية، والحق في الحياة الخاصة، والحق في المعرفة..... الخ.

٢- ضمان المساواة بين الأفراد، مما يعزز روح الأخوة والوحدة. يرى بعض الباحثين أنه منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وبنهاية الفاشية اعتنق المسؤولون في أوروبا مبادئ وقيم حقوق الإنسان وكل شيء يشير إلى رفض التمييز العنصري وحق الفرد في أن يعيش بثقافته الخاصة ومعتقداته الدينية وحرية الرأي، وقد دعمت الاتفاقيات والإعلانات الدولية في هذا المجال حقوق الأقليات.

ثانياً: تمكين الناس من ممارسة حقوقهم؛ مما يؤدي إلى شعورهم بالأمان والكرامة. يرى بعض المفكرين أن الجيل الثالث لحقوق الإنسان سينطبق على الحقوق الناشئة من العلاقة بين المعالجة الآلية للمعلومات والحرية وتتمثل في: حق الجمهور في الوصول إلى الوثائق الحكومية، والحق في الحياة الخاصة، والحق في المعرفة..... الخ<sup>٣٥</sup>.

ثالثاً: الاعتراف بالحقوق في التضامن: فهو يزيد من روح المساواة والأخوة والوحدة بين الناس. إن ضمان المساواة بين الأفراد، مما يعزز روح الأخوة والوحدة، ومن ذلك ما يلي:

### ١- الاعتراف بالحقوق في التضامن بهدف المساواة بين الأفراد

### ٢- اعتراف الحكومات بالحقوق في التضامن

رابعاً: الاعتراف بحق التضامن بين الحكومات يؤدي إلى تعزيز التضامن بين الحكومات. ومن أمثلة هذا التضامن بين الحكومات هو تعزيز التعاون بين الدول في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث ينطوي تعزيز التعاون مع هذه الآليات على ضمان فهم فرق الأمم المتحدة القطرية لطبيعة الدعم الذي يمكن أن تقدمه لآليات حقوق الإنسان، كما يفترض في المقابل أن تدرك فرق الأمم المتحدة القطرية قيمة هذه الآليات لإنجاز مهمتها، واستخدامها لتعزيز حقوق الإنسان والنهوض بأهداف التنمية على المستوى الوطني.<sup>٣٦</sup>

خامساً: الاعتراف بالحقوق في التضامن يعزز التعاون بين الدول في مجال حماية حقوق الإنسان في القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، أعادت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها "بالدفاع الفعال عن كل حقوق الإنسان وتعزيزها" ودعم "الإدماج الكامل لحقوق الإنسان في الأنشطة المنفذة داخل منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن توثيق التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجميع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة". يتطلب هذا الالتزام زيادة التفاعل والتعاون مع الآلية الدولية لحقوق الإنسان.

سادساً: الاعتراف بالحقوق في التضامن يقلل من الصراعات بين الدول من خلال تعزيز التفاهم واحترام حقوق الإنسان. إن الاعتراف بالحقوق في التضامن يحد من الصراعات بين الدول؛ وذلك من خلال تعزيز التفاهم واحترام حقوق الإنسان، ففي حين أن نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يركز بصورة أساسية على منع انتهاكات حقوق الإنسان، فإن حقوق الإنسان تشكل أيضاً جزءاً لا يتجزأ من جهود الأمم المتحدة لمنع اندلاع النزاعات والأزمات. وفي الواقع، أنشئ نظام حقوق الإنسان عقب الحرب العالمية

الثانية بهدف المساهمة في منع نشوب النزاعات في المستقبل.<sup>٣٧</sup> أما آثار الاعتراف بحق التضامن على سيادة الدول وحقوق الإنسان والسلام العالمي ما يلي:

**أولاً: تعزيز سيادة الدول:** إن آثار الاعتراف بالحق على حكم البلدان يؤدي الاعتراف بالحق إلى تعزيز سيادة الدول؛ وذلك من خلال اتساع نطاق عمل الأمم المتحدة اتساعاً كبيراً على مدى السبعين سنة الماضية، فشمّل قضايا مثل تغيير المناخ، والرياضة من أجل التنمية والسلام، وسلامة الطرق.<sup>٣٨</sup>

**ثانياً: تعزيز سيادة القانون من خلال ضمان احترام حقوق الإنسان.** أن عصر ما بعد الاستعمار تُبيّن أنه كان وقتاً صعباً. فقد كانت الدول المستقلة حديثاً تفتقر إلى مؤسسات ديمقراطية قوية، وأصبحت مسرحاً لصراعات أهلية كانت الجماعات الإثنية أو الدينية أو غيرها المتناحرة تحارب من أجل الوصول إلى السلطة والموارد. وإدراكاً من الأمم المتحدة للخطر الذي تُشكله هذه الصراعات على السلام والأمن الإقليميين، سعت إلى التصدي لها، بما في ذلك من خلال المساعي الحميدة للأمم العام ومبعوثيه الخاصين، ومن خلال نشر عمليات السلام المتزايدة المتعددة.<sup>٣٩</sup>

**ثالثاً: تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال ضمان المساواة بين جميع أفراد المجتمع مع تزايد الفقر اتساع أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها في أنحاء كثيرة من العالم وما فتئت الأزمات الاقتصادية والاجتماعية تتفاقم في السنوات الأخيرة.**<sup>٤٠</sup>

**رابعاً: الاعتراف بالحق في التضامن مقدمة لتعزيز حقوق الإنسان والسلام العالمي.** يؤدي الاعتراف بالحق إلى تعزيز حقوق الإنسان والسلام العالمي، وذلك من خلال الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال ضمان حماية هذه الحقوق، حيث يهدف نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من معاهدات وهيئات وآليات تم إنشاؤها على مر السنين بهدف تعزيز حقوق الإنسان، إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان أولاً والوقاية منها حيثما أمكن ذلك، وإلى معالجة أسباب الانتهاكات عند وقوعها حتى لا تتكرر في المستقبل.

**خامساً: الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال ضمان حماية هذه الحقوق.** تجدر الإشارة إلى أن الهدف المتمثل في تمتع كل إنسان بحقوق الإنسان يعني ضمناً أنه لا ينبغي لأحد أن يتعرض لانتهاك تلك الحقوق. لذلك فإن الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان تشكل جزءاً لا يتجزأ من جهود الأمم المتحدة الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها للجميع.

**سادساً: تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، من خلال تعزيز التضامن بين الدول** تستند المنظمة على روح التضامن هذه في "تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني"، كما حددت الجمعية العامة، في قرارها ٦٠/٢٠٩ المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، التضامن باعتباره أحد القيم الأساسية والعالمية التي ينبغي أن تقوم عليها العلاقات بين الشعوب في القرن الحادي والعشرين، وتقرر، في هذا الصدد، أن تعلن ٢٠ كانون الأول/ديسمبر من كل عام يوماً دولياً للتضامن الإنساني، وأنشأت الجمعية العامة في شباط/فبراير ٢٠٠٣، بموجب قرارها ٥٧/٢٦٥، صندوق التضامن العالمي بوصفه صندوقاً استئمانيًا تابعاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويتمثل الهدف منه في القضاء على الفقر وتعزيز التنمية البشرية والاجتماعية في البلدان النامية، ولا سيما بين القطاعات الأكثر فقراً من سكانها.

**سابعاً: آثار الاعتراف بالحق في التضامن على ضمان حقوق الجيل الأول والجيل الثاني من حقوق الإنسان الجيل الأول هو الحقوق السياسية والمدنية التي هي في مجملها حقوق تتحقق بالامتناع عن الاعتداء عليها سواء من السلطة العليا أو من أي جهة أخرى مثل الحق في الحياة وحرية الرأي والتعبير. أما الجيل الثاني فهو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي حقوق مطلوب توفيرها للإنسان مثل الحق في العمل والمسكن والملبس والطعام والرعاية الصحية والتعليم... الخ أي أن دور الدولة في هذه الحقوق هو دور إيجابي كما هو دورها بالنسبة للجيل الأول، أما الجيل الثالث فهو يفرض دوراً إيجابياً على كل الأطراف: الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي أيضاً وللخروج من معوقات وتحديات تأمين حق التضامن، والاعتماد به، من أجل تعزيز العلاقة بين الافراد والحكومات ومن أجل تعزيز سيادة الدولة، يجب الأخذ بالتنمية المستدامة، حيث أنّ أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان مرتبطة بعضها ببعض، حيث يُعدُّ تنفيذ النطاق الكامل لحقوق الإنسان خطوة مهمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية متأزرة وعالمية وغير قابلة للتجزئة، وتشكل عوامل أساسية في بناء مجتمعات أكثر سلماً وشمولية، وهذا أيضاً ما يدور حوله الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، فتعزيز القضاء المدني وحمايته يجعل المجتمعات أقوى وأكثر مرونة، بناءً على الحق في المشاركة، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع.<sup>٤١</sup>**



وتجدر الإشارة الى أن على الدول أحداث تحولاً متعمداً في فلسفة أنظمة الأمان الاجتماعي فيها، بحيث تحول تركيزها الوظيفي من الإغاثة والحماية إلى الوقاية والدعم، وهو تحول نوعي نحو التمكين في السعي لتحقيق العدالة والأمن للشعوب، وانعكس ذلك بوضوح في إعادة هيكلة الدعم لضمان تحسين الاستهداف من أجل تغطية أوسع للفئات الضعيفة، كما يتضح من زيادة جزء المخصصات المالية لبرامج الحماية الاجتماعية في الميزانية الوطنية، وشمل ذلك بدء برامج حماية اجتماعية جديدة وموسعة وكذلك برامج إعادة التأهيل والتمكين، إلى جانب تجديد النظم الوطنية لضمان الاجتماعي والتأمين الصحي وتقديم العناصر الغذائية المدعومة.<sup>٤٢</sup>

## الذاتة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة تم التوصل الى النتائج والتوصيات الآتية:-

## أولاً: النتائج

١. حق التضامن هو مبدأ أساسياً يقوم عليه القانون الدولي المعاصر وتضمنه الحكومات بهدف الحفاظ على النظام الدولي وضمان بقاء المجتمع الدولي.
٢. السيادة هو سلطة عليا ومطلقة، وإفرادها بالإلزام وشمولها بالحكم لكل الأمور والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها.
٣. لتأمين حق التضامن لأبد من الاعتراف بالحق في التضامن كحق أساسي من حقوق الإنسان، و إيجاد إطار قانوني دولي واضح لدعم حق التضامن، و التعامل مع تحديات ضمان حق التضامن في النظام الدولي.
٤. هناك عدة معوقات تحد من تأمين حق التضامن وتتمثل في عدم وجود اتفاق دولي واضح حول مفهوم الحق في التضامن و غياب الآليات القانونية الملزمة لحماية الحق التضامن، عدم اهتمام المجتمع الدولي بحق التضامن و عدم التماثل والتوازن في مواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في المجالين السياسي والاقتصادي واخيراً قلة الموارد والثروات والظروف المعيشية المناسبة لكافة المجتمعات وأثرها في تكوين الحق في التضامن.
٥. يترتب على الاعتراف بحق التضامن عدة اثار ذات العلاقة بعلاقة الافراد والحكومات ومنها الاعتراف بحق التضامن بين الناس يؤدي إلى تعزيز العلاقات الإنسانية بين الناس. و تمكين الناس من ممارسة حقوقهم؛ مما يؤدي إلى شعورهم بالأمان والكرامة، و الاعتراف بالحق في التضامن: فهو يزيد من روح المساواة والأخوة والوحدة بين الناس و الاعتراف بحق التضامن بين الحكومات يؤدي إلى تعزيز التضامن بين الحكومات، و الاعتراف بالحق في التضامن يعزز التعاون بين الدول في مجال حماية حقوق الإنسان.
٦. هناك عدة آثار الاعتراف بحق التضامن على سيادة الدول وحقوق الإنسان والسلام العالمي ومنها تعزيز سيادة القانون من خلال ضمان احترام حقوق الإنسان، و تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال ضمان المساواة بين جميع أفراد المجتمع، و الاعتراف بالحق في التضامن مقدمة لتعزيز حقوق الإنسان والسلام العالمي.

## ثانياً: التوصيات

١. من اجل تأمين حق التضامن نوصي بضرورة تفعيل دور الجهات الرقابية من اجل منع انتهاك حقوق الانسان والسعي الى العيش بكرامة؟
٢. نوصي بضرورة الاخذ بتوصيات لجنة الامم المتحدة في دورتها التاسعة حول مضمون فكرة حق التضامن.
٣. ضرورة تكثيف الدراسات القانونية حول حق التضامن كحق اساسي من حقوق الجيل الثالث والذي يشهد تطوراً ملحوظاً مع الانفتاح العالمي.

## المصادر

١. ابو بكر اسماعيل ، صحاح اللغة، مكتبة دار العلم للملايين، بيروت، بلا سنة طبعه، مادة(ساد).
٢. ابو زكريا محيي الدين النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار احياء التراث، بيروت، بلا سنة، ج ٣.
٣. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٠.
٤. أحمد الرشيد، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر دمشق، سورية ودار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، ط ٢٠٠٢، ١.
٥. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ٢٠٠٤.
٦. بدرية صالح عبد الله، الدور السياسي للمرأة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠١٥م.

٧. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، ٢٠٠٥ مطابع جامعة القاهرة، ص ٢٤.
٨. جاك دوللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة. مبارك علي عثمان، مراجعة محمد فرحات، المكتبة الأكاديمية ١٩٩٨.
٩. دافيد ب. فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية. المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط ١٩٩٤.
١٠. ستار شدهان شياع الزهيري، الاصلاحات السياسية والاقتصادية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وافاقها المستقبلية، اطروحة دكتوراه، جامعة النهريين كلية العلوم السياسية، قسم العلاقات الاقتصادية الدولية، ٢٠١٥ .
١١. سعاد الشرفاوي: نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، ١٩٧٩ دار النهضة العربية.
١٢. عامر حسن فياض، إعادة إعمار العراق وشفاء الديمقراطية المنشودة، القاهرة، دار أسامة للنشر، ٢٠٠٨ .
١٣. عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، القاهرة، دار النشر، دار المعارف. سنة النشر.
١٤. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة، ط ١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
١٥. عبد الله أحمد النعيم ، الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، دار سعاد الصباح الكويت، مركز ابن خلدون القاهرة، ط ١٩٩٣.
١٦. علي محمد الدباس، علي محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٥.
١٧. ليا ليفين، حقوق الإنسان: أسئلة وإجابات، اتحاد المحامين العرب، اليونيسكو ١٩٨٦.
١٨. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار صادر ، بيروت، ٢٠١٠.
١٩. محمد يوسف علوان، حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية الدولية، مطبوعات جامعة الكويت، ط ١، ١٩٨٩.
٢٠. محمد يوسف محييد الزويد، مشروع الدولة الفيدرالية في العراق بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠١٥.
٢١. محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية. الدولة - السلطة - الحقوق والحريات العامة، ١٩٩٥، دون ناشر.
٢٢. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
٢٣. هشام بن عيسى بن عبدالله الدلاي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الجزائر، ٢٠١٧.

## المصادر الانجليزية

- 1.Elaine Halchin, The Coalition Provisional Authority (CPA):Origin, Characteristics, Institutional Authorities, The Library of Congress, Washington, April 29, 2004,.
- 2.Jordan, Terry L. (2013). The U.S. Constitution and Fascinating Facts About It, 8th Ed. Naperville IL: Oak Hill Publishing Company.
- 3.Zachary, Elkins, Ginsburg, Tom, Melton, James (2009). The Endurance of National Constitutions. New York: Cambridge University Press.)

## هوامش البحث

- ١ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٠، ص ٩٩
- ٢ ليا ليفين، حقوق الإنسان: أسئلة وإجابات، اتحاد المحامين العرب، اليونيسكو ١٩٨٦، ص ١١.
- ٣ دافيد ب. فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية. المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط ١٩٩٣، ص ٤١.
- ٤ تقرير صادر عن مجلس حقوق الانسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورته التساعية في ١٦-١٢-٢٠١٦، متاح على الرابط: [https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/AdvisoryCom/Session9/A.HRC.AC.9.4\\_ar.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/AdvisoryCom/Session9/A.HRC.AC.9.4_ar.pdf). تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/١٩.

- <sup>5</sup> عبد الله أحمد النعيم ، الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، دار سعاد الصباح الكويت، مركز ابن خلدون القاهرة، ط ١٩٩٣، ص ١٠١.
- <sup>6</sup> جاك دونلي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة العربية، بيروت ٢٠٠١، ص ٣٠٥.
- <sup>٧</sup> المواد(٤-١) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤١ متاح على الرابط: <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text> تاريخ لزيارة: ٢٠٢٤/١١/١٩.
- <sup>٨</sup> محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار صادر ، بيروت، ٢٠١٠، ص ٤٣١.
- <sup>٩</sup> طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مرجع سابق، ص ١٩٠.
- <sup>١٠</sup> سعاد الشراوي: نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، ١٩٧٩ دار النهضة العربية، ص ٢٥.
- <sup>١١</sup> د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، ٢٠٠٥ مطابع جامعة القاهرة، ص ٢٤.
- <sup>١٢</sup> د. سعاد الشراوي، نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، ١٩٧٩ دار النهضة العربية، ص ٢٩.
- <sup>١٣</sup> James (2009). The Endurance of National Constitutions. New ،Melton ؛Tom ،Ginsburg ؛Elkins ،Zachary ، (York: Cambridge University Press)
- <sup>١٤</sup> Terry L. (2013). The U.S. Constitution and Fascinating Facts About It, 8th Ed. Naperville IL: ،Jordan ، Oak Hill Publishing Company
- <sup>١٥</sup> أحمد الرشيد، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر دمشق، سورية ودار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، ط ٢٠٠٢، ص ١٢.
- <sup>١٦</sup> محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص ٥١٨.
- <sup>١٧</sup> ابو بكر اسماعيل ، صحاح اللغة، مكتبة دار العلم للملايين، بيروت، بلا سنة طبعه، مادة(ساد).
- <sup>١٨</sup> ابو زكريا محيي الدين النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار احياء التراث، بيروت، بلا سنة، ج ٣، ص ٦٦.
- <sup>١٩</sup> عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، القاهرة، دار النشر، دار المعارف. سنة النشر، ص ١٢٦
- <sup>٢٠</sup> معجم القانون، ص ٦٣٧: وهو من المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر.
- <sup>٢١</sup> بدرية صالح عبد الله، الدور السياسي للمرأة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠١٥م، ص ١١٥.
- <sup>٢٢</sup> أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ٢٠٠٤، ص ٩٧.
- <sup>٢٣</sup> المادة(١٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
- <sup>٢٤</sup> محمد يوسف علوان، حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية الدولية، مطبوعات جامعة الكويت، ط ١، ١٩٨٩، ص ٢٣١.
- <sup>٢٥</sup> محمد يوسف محييميد الزويد، مشروع الدولة الفيدرالية في العراق بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠١٥ ، ص ١٣٣
- <sup>٢٦</sup> ستار شدهان شياع الزهيري، الاصلاحات السياسية والاقتصادية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وافاقها المستقبلية، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، قسم العلاقات الاقتصادية الدولية، ٢٠١٥ ، ص ٥٦.
- <sup>٢٧</sup> محمد يوسف محييميد الزويد، مشروع الدولة الفيدرالية في العراق بين النظرية والتطبيق، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠١٥ ، ص ١٣٣.
- <sup>٢٨</sup> محمد يوسف محييميد الزويد، مشروع الدولة الفيدرالية في العراق بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٤٤
- <sup>٢٩</sup> محمد يوسف محييميد الزويد، مشروع الدولة الفيدرالية في العراق بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٧٨
- <sup>٣٠</sup> نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٨١.

- <sup>٢٢</sup> جاك دوللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة. مبارك علي عثمان، مراجعة محمد فرحات، المكتبة الأكاديمية ١٩٩٨، ص ٢١٧.
- <sup>٢٣</sup> المرجع السابق، ص ٢١٥.
- <sup>٢٤</sup> هشام بن عيسى بن عبدالله الدلاي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٥٢.
- <sup>٢٥</sup> جاك دوللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق مرجع سابق، ص ٢١١
- <sup>٢٦</sup> محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية. الدولة - السلطة - الحقوق والحريات العامة، ١٩٩٥، دون ناشر.
- <sup>٢٧</sup> علي محمد الدباس، علي محمد أبوزيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٥، ص ٢١١.
- <sup>٢٨</sup> محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية. الدولة - السلطة - الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص ١١٦.
- <sup>٢٩</sup> Elaine Halchin, The Coalition Provisional Authority (CPA): Origin, Characteristics, Institutional Authorities, The Library of Congress, Washington, April 29, 2004, p2
- <sup>٤٠</sup> علي محمد الدباس، علي محمد أبوزيد، حقوق الإنسان وحرياته، مرجع سابق، ص ٢١٧.
- <sup>٤١</sup> عامر حسن فياض، إعادة إعمار العراق وشقاء الديمقراطية المنشودة، القاهرة، دار أسامة للنشر، ٢٠٠٨، ص ١٤٢.
- <sup>٤٢</sup> لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "التعليق العام رقم ١٩: الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩)، مرجع سابق.